

اختبار الثلاثي الثاني في مادة القانون

الجزء الأول:

- 1- عرف ما يلي: الحق الذهني، الأموال، المنقول حسب المأل.
- 2- بين إلى ماذا تستند الحقوق السياسية ولمن تثبت، وما هي أنواعها مع الشرح.

الجزء الثاني:

أجب بصحيح أو خطأ مع تصحيح الخطأ إن وجد:

- 1- الحقوق الخاصة لا تثبت لكل الناس، فهي تثبت فقط للمواطن الجزائري دون الأجنبي.
- 2- القرابة التي تكون بين الجد "علي" والحفيد "هيثم" تسمى بقرابة مباشرة من الدرجة الاولى.
- 3- حق الإرث يعتبر من الحقوق المالية التي يمكن استغلالها والتعامل بها.
- 4- السفية هو مبذر المال على غير مقتضى العقل، لهذا صنفه القانون ضمن عديمي الأهلية.
- 5- المواطن المختار هو الذي يطلق على المكان الذي يختاره الشخص لممارسة نشاطاته
- 6- حسب قانون الإجراءات المدنية فإن المحكمة المختصة في دعاوى المنقولات هي التي تقع في موطن المدعي

الجزء الثالث:

الوضعية:

اتفقت بلدية تبسة مع شركة الهضاب للأشغال العمومية على تجديد قنوات المياه الصالحة للشرب لإحدى الأحياء مقابل مبلغ مالي محدد بموجب عقد مبرم بين الطرفين، فباشرت الشركة عملها وسخرت كل الآلات التي تحتاج لها لتأدية واجبها، كما قامت بنزع بعض الأشجار المثمرة التي كانت ثابتة ومستقرة لتسهيل العمل.

أنهت الشركة توصيل الأنابيب الجديدة لكل المنازل، ولكن بسبب تاخر البلدية عن دفع مستحقات الشركة، رفعت هذه الأخيرة دعوى لدى الجهة المختصة تطالب البلدية بالتعويض

المطلوب:

- 1- ما نوع الشخص القانوني الي تمثله الشركة والبلدية ؟ عرفه، وبين كيف تبده شخصيته القانونية لكل منهما ؟
- 2- ما نوع الاسم الذي تحمله الشركة ؟ وما هي أنواع الاسم الأخرى دون شرح
- 3- ما نوع الحق لهذه الصفقة بين البلدية والشركة؟ اشرحه
- 4- ما هي الجهة المختصة التي ستلجأ إليها الشركة لطلب التعويضات من البلدية؟
- 5- صنف ما تحته خط في الوضعية حسب طبيعة الأموال

بالتوفيق للجميع